


No:

DATE:



العدد:

التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٥
تأريخ القرار: ١٩٩٧/١٠/٦

« قرار »

- ١- استناداً الى أحكام الفقرة الأونى من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٦ إصدار القرار الآتي:
١- جعل سن التقاعد الإجباري بالنسبة الى المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين والأخصائين ٦٨ سنة بدلاً من ٦٣ سنة.
- ٢- رفض الفقرة الثانية من المشروع حول تخويل مجلس الوزراء لأقليم كوردستان بتمديد سن التقاعد الإجباري لمدة خمس سنوات وجعلها ٦٨ سنة بدلاً من ٦٣ سنة بالنسبة لموظفي الأقليم.
- ٣- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.
- ٤- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام القرار.
- ٥- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهـر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق